المجلس الأمريكي لسياسات الشرق الأوسط

تثبيت السيادة في جنوب لبنان

أولويات واشنطن للتحقق من التنفيذ واستمرار المراقبة الدولية

تحليل سياسات 01 | 26 أكتوبر 2026

مذكرة القرار

يطرح المجلس بروتوكول إثبات وانتقال تدعمه واشنطن داخل الترتيبات المخولة. يقوم حصرًا على وسيط دولي مخول يتواصل مع كل طرف على حدة. يستبعد المقترح في جميع مراحله أي اتصال أو تعامل مباشر بين لبنان وإسرائيل، بما يشمل اللقاءات والتفاوض والتنسيق وتبادل المعلومات والفرق المشتركة. يحدد البروتوكول دليل الإنجاز ومعالجة الاعتراضات واستمرار وظائف المراقبة، مع تفعيل القائم واستكمال النقص دون إنشاء جهاز مكرر.

المشكلة الموثقة هي عوائق الوصول والمخاطر الأمنية مع اقتراب تغير التفويض الدولي. سجل تقرير الأمين العام قيودًا على حركة اليونيفيل، وأعلنت البعثة في 7 أكتوبر إصابة موقع لها قرب كفرشوبا بنيران أسلحة خفيفة. تبرر هذه الأدلة اختبار الوصول والحماية واستمرار الوظائف، دون إرجاع جميع أسباب التعثر إلى الإجراءات.

يقترح المجلس أن يكلف وزير الخارجية مكتب شؤون الشرق الأدنى بتنسيق حزمة تنفيذ، بالتعاون مع السفارة في بيروت وجهات المساعدة الأمنية والبعثة الأميركية لدى الأمم المتحدة. تُعرض الحزمة على كل حكومة بصورة منفصلة عبر المسار الدولي المخول، لتحديد المسؤوليات والوصول والحماية والتمويل. هذا مسار مقترح لا يفترض موافقة رسمية عليه.

ثلاثة مخرجات قبل نهاية 2026

أولًا، ملف لنطاق اختبار قائم تعتمد معاييره عبر الوسيط الدولي ويحدد جهة التحقق المخولة. ثانيًا، إجراء لاعتراضات التنفيذ يميز الخلاف على الوقائع عن رفض الالتزام. ثالثًا، جدول انتقال يبين حامل كل وظيفة وسلطته وموارده، مع إعلان الفجوات. تُجمع الموافقات والردود من كل طرف على حدة عبر الوسيط.

قاعدة الاختيار

تُستخدم من الإجراءات الحالية فقط ما ينسجم مع التواصل الحصري عبر الوسيط، ويُحسّن عرض نتائجها. يُستكمل النقص بموافقات منفصلة يجمعها الوسيط. أما غياب الوصول أو التفويض أو الحماية، فيستدعي قرارًا سياسيًا أو ترتيبًا دوليًا مناسبًا؛ فلا يعالجه سجل معلومات أو فريق مدني وحده، ولا يبرر فتح قناة مباشرة.

معيار النجاح

تُراجع النتائج خلال تسعين يومًا من بدء العمل، مع أولوية الإجراءات اللازمة قبل 31 ديسمبر 2026. ويُقاس النجاح بقدرة الدولة على أداء مهامها واستمرارها، وبالانسحاب الإسرائيلي المثبت، وبأمن السكان والوصول الإنساني. لا تتضمن الورقة مبلغًا ماليًا أو عدد وظائف غير مسندين بتقدير احتياجات. وتبقى الالتزامات القانونية وحماية المدنيين مستقلة عن تبادل الخطوات.

1 ما تثبته الأدلة وما لا تثبته

عوائق تنفيذ قابلة للتحديد

الدليل العلني	الاستنتاج الذي يسنده	حدود الاستنتاج
تقرير الأمين العام S/2026/566 المؤرخ في 9 يوليو يسجل قيودًا عديدة على حرية حركة اليونيفيل، مع تفصيل حوادث في المرفق الأول.	التحقق الميداني يحتاج وصولًا يمكن اختباره وتوثيق تعطله.	التقرير يغطي فترة سابقة؛ لا يحدد وحده الوضع الحالي لكل موقع.
بيان اليونيفيل في 7 أكتوبر يفيد بإصابة موقع قرب كفرشوبا بنيران أسلحة خفيفة.	الحماية شرط لقدرة جهة التحقق على العمل؛ ولا تكفي تسمية جهة أو نشر أفراد.	الواقعة منسوبة للبعثة؛ لا تنسب الورقة الفعل إلى طرف لم تثبته الأدلة التي تستخدمها.
القرار 2790 يحدد انتهاء العمليات ثم وظائف محددة أثناء الانسحاب.	بقاء القوة أثناء الانسحاب لا يثبت بقاء كامل وظائفها السابقة.	أثر الانتقال يتوقف على القدرات الفعلية وأي قرارات لاحقة مخولة.

تسند هذه الأدلة توصية محدودة: جعل الوصول والقدرة واستمرار الوظائف شروطًا قابلة للفحص. ولا تسمح بإرجاع كل تأخر في الانسحاب أو حصر السلاح إلى غياب إجراء فني. المقاومة السياسية للتنفيذ، أو استمرار العمليات العسكرية، أو نقص الموارد، قد تعطل المسار حتى مع أفضل بروتوكول.

ما هو قائم أصلًا

ينص الإطار الثلاثي المنشور في 26 يونيو على تسلسل متبادل ومناطق تجريبية ومجموعة تنسيق عسكري ومساعدة مرتبطة بنتائج موثقة، ويحيل إلى ملحق أمني. ويظل القرار 1701 مرجعًا لسلطة الدولة والترتيبات الأمنية والانسحاب والوصول الإنساني. هذا وصف للنص المنشور؛ لا تتبنى الورقة منه أي صيغة تقتضي تعاملًا مباشرًا بين لبنان وإسرائيل.

تصف نسخة صحافية منشورة من الملحق الأمني تحققًا بواسطة جهة ثالثة وإحالة نزاعات إلى مناقشات ثلاثية. لا تعاملها الورقة نسخة رسمية مصدقة أو دليلًا على اكتمال التشغيل، ولا تقترح اعتماد المناقشات المباشرة. تقتصر آليتها المقترحة على إحالة منفصلة من كل طرف إلى الوسيط، دون تغيير النصوص المعتمدة أو افتراض سلطة لتعديلها.

الإضافة المحددة للمجلس

يقترح المجلس ربط معيار الإثبات بمعالجة الاعتراض وخطة استمرار الوظائف في وثيقة تنفيذ واحدة، وفق قاعدة الوساطة الحصرية. تحدد المطابقة ما تغطيه الإجراءات الحالية وما يحتاج تعديلًا أو تفويضًا، وتُستحصل الموافقات بصورة منفصلة. لا يُستدل من غياب إجراء عن النشر على غيابه لدى الجهات المختصة.

2 البدائل والحساب السياسي

المعيار	القنوات الوسيطة القائمة	استكمال الإجراءات وخطة الانتقال	ترتيب دولي أوسع أو تمديد مخول
الميزة الأساسية	أسرع وأقل تغييرًا إذا كانت القنوات فعالة	يعالج فجوات محددة دون إنشاء جهاز مكرر	قد يؤمن حماية وتغطية تتجاوز قدرة الترتيب الفني
الشرط الحاسم	إثبات كفاية الوصول ومعالجة الاعتراض	موافقات منفصلة عبر الوسيط على الإجراءات والتحقق والوصول	اتفاق سياسي وتفويض وتمويل وقدرة نشر
الكلفة	تحدد بفجوات القدرة الحالية	كلفة إضافية بحسب ما تكشفه المطابقة	تتوقف على الحجم والحماية والمدة
الخطر الرئيسي	استمرار التعثر دون تفسير قابل للمراجعة	تجميل رفض سياسي بإجراءات لا تُنفذ	تأخر التوافق أو نشر حضور عاجز عن الحركة

الخيار الموصى به وحدود المفاضلة

نرجح استكمال الإجراءات وخطة الانتقال، مع البدء بجرد القائم. هذا الخيار أكثر ملاءمة لمهمة قريبة الأجل محددة، ولا يستبعد ترتيبًا دوليًا أوسع إذا أثبت تقييم المخاطر الحاجة إليه. لا تقدم الورقة تقديرًا مقارنًا بالدولار أو حكمًا بأن البديل الفني يكفي لجميع وظائف اليونيفيل.

لماذا قد يقبل الأطراف

يحصل لبنان على معيار يميز انتشار الجيش الفعلي عن الادعاء بوجوده، ويوثق القيود والانسحاب ويحفظ سلطات الدولة. وتتلقى إسرائيل من جهة التحقق، عبر الوسيط، خلاصات مأذونًا بتداولها بشأن التنفيذ. وتحصل واشنطن على أساس لتقييم المساعدة. هذه منافع محتملة لا تثبت قبول الأطراف؛ ولا تتضمن تبادلًا مباشرًا للأدلة أو كشفًا تلقائيًا للمعلومات اللبنانية الحساسة.

يجمع الوسيط موافقة كل طرف منفردًا على جهة التحقق وصلاحياتها وضمانات الحياد؛ لا تُفترض رئاسة فنية أميركية مقبولة تلقائيًا. تُفصل إدارة المسار الدبلوماسي عن الحكم على الأدلة. يمكن أن يفرغ التحيز المتصور أو الخلاف السياسي التحقق من أثره، حتى مع سلامة إجراءاته.

إذا كان العائق قرارًا سياسيًا

يُميز الملف بين عجز موثق ورفض التزام أو وصول، ويحدد المعالجة وموعد المراجعة. تستخدم واشنطن اتصالاتها المنفصلة بكل طرف وحشد الشركاء، دون إنشاء اتصال لبناني إسرائيلي. يُراجع الدعم الإضافي بحسب أهليته وشروطه القانونية، دون وعد بعقوبات أو تنازلات تلقائية؛ ولا تضمن الورقة تغيير حسابات من يفضل التعطيل.

إذا كفت القنوات الوسيطة الحالية، يُعتمد الخيار الأول. وإذا ظلت الحماية أو المراقبة الأوسع غير ممكنة، يُبحث البديل الدولي عبر اتصالات منفصلة. يستمر احتواء التصعيد والإغاثة؛ ولا يتيح أي بديل تعاملًا مباشرًا بين لبنان وإسرائيل.

3 بروتوكول الإثبات ومعالجة الاعتراض

المسؤوليات المقترحة

تنسق الخارجية الأميركية المسار السياسي، وتبقى القرارات الوطنية وقيادة القوات للحكومة اللبنانية. تعين كل حكومة، بصورة مستقلة، نقطة اتصال مع الوسيط الدولي وحده. يجمع الوسيط الموافقات المنفصلة على جهة التحقق وصلاحياتها ومرجع تقاريرها. لا لقاءات أو خطوط اتصال أو فرق عمل مشتركة بين لبنان وإسرائيل، ولا صلاحية للممثلين بتجاوز هذا القيد. تعمل الأمم المتحدة والشركاء ضمن تفويضاتهم؛ ولا تُضاف مؤسسة أو وظائف قبل إثبات الحاجة.

ملف واحد لكل التزام

تجمع جهة التحقق ملفًا لكل التزام يبين النطاق الجغرافي والحالة الابتدائية والفعل المطلوب ودليل الإنجاز وسلطة الفحص ومصادر البيانات وحدودها وموعد المراجعة. تستحصل المعايير عبر الوسيط من كل طرف منفردًا. تُسجل الخرائط المتنازع عليها؛ ولا تُنشأ منصة بيانات مشتركة أو صلاحية وصول إسرائيلية مباشرة إلى السجلات اللبنانية. تخضع إحالة الخلاصات للترخيص وحماية المعلومات.

تتحقق الجهة المخولة بصورة مستقلة من الانسحاب ثم تسلم الجيش اللبناني للمواقع ومعالجة البنية المسلحة؛ لا تتطلب العملية تسليمًا ميدانيًا مباشرًا أو دورية مشتركة. لا يثبت عدد الدوريات السيطرة ولا مصادرة واحدة خلو المنطقة من السلاح. تُسجل المواقع غير المفحوصة وأسباب ذلك. لا يعتمد الحكم على رواية طرف وحده، ولا يتوقف قبول الدليل على نشر مصدر حساس.

آجال إجرائية مقترحة

الإجراء	المهلة المقترحة	الناتج
إبلاغ الوسيط بالخطر العاجل	فورًا عبر الوسيط الدولي	يتواصل الوسيط مع كل طرف منفردًا لمنع التصعيد
تسجيل البلاغ	خلال 24 ساعة	ملف لدى الوسيط وحفظ الأدلة وطلب الرد عبره
التقييم الأولي	خلال 72 ساعة	ما ثبت وما يحتاج فحصًا وما تعذر التحقق منه
المراجعة الفنية	خلال 7 أيام	استنتاج معلل واعتراضات تُجمع منفصلة عبر الوسيط
رفع التعثر سياسيًا	عند 14 يومًا دون معالجة	إحالة الوسيط إلى الجهات السياسية باتصالات منفصلة

هذه المهل مقترحة وتحتاج موافقات منفصلة يجمعها الوسيط؛ لا تنسب إلى نص نافذ. إذا منع الخطر المعاينة، تسجل الواقعة متعذرة التحقق وتراجع لاحقًا؛ لا يسقط البلاغ بالمهلة. يظل الوسيط قناة الطوارئ حصرًا على مدار الساعة. عند تعطله تُفعّل قناة دولية بديلة مخولة، ولا يُستعاض عنها باتصال مباشر تحت أي ظرف ضمن هذا المقترح.

النتيجة لا تمنح صلاحية جديدة

تصنف النتائج إلى مثبتة أو متنازع عليها أو متعذرة التحقق، مع فصل وقوع الفعل عن نسبته وتكييفه القانوني. تتلقى جهة التحقق الإفادات عبر الوسيط، وتسجل الاعتراضات منفصلة وترفع الخلاف سياسيًا عبره. لا مواجهة مباشرة بين ممثلي الطرفين ولا حق ملزم لخبير فوق الحكومات؛ ولا تُخفى النتيجة لمجرد اعتراض الطرف المعني.

4 خطة العمل وقرار التوسع

تقترح الورقة بدء العمل في 1 نوفمبر 2026 ومراجعته في 29 يناير 2027. المواعيد تنظيمية وليست تعهدًا بإتمام تسوية خلال تسعين يومًا. إذا تأخر التبني يعاد تقدير العمل الممكن؛ ولا تؤجل مهلة التفويض الدولي تلقائيًا.

الموعد المستهدف	الجهة المسؤولة المقترحة	المخرج المطلوب
15 نوفمبر	الوسيط والخارجية والجهات الوطنية كل على حدة	مطابقة الإجراءات بالوساطة الحصرية؛ تعيين نقاط اتصال مع الوسيط
30 نوفمبر	جهة التحقق والجهات الوطنية	ملف خط أساس لنطاق اختبار قائم؛ لا مهام إضافية دون صلاحية وحماية
15 ديسمبر	حاملو الوظائف والجهات المانحة	كشف احتياجات وكلفة إضافية موثقة؛ تحديد ما يمكن تسليمه واستمراره
قبل 31 ديسمبر	الوسيط والأمم المتحدة والجهات الوطنية كل على حدة	خطة قانونية وعملية لاستمرار الوظائف، وإعلان ما بقي بلا تغطية
29 يناير	المسؤولون المخولون سياسيًا وفنيًا	مقارنة النتائج بخط الأساس واتخاذ قرار بالتوسع أو التصحيح أو تغيير الترتيب

شروط التقدم

تُعتمد شهادة الإنجاز ضمن نطاق فُحص وفق معايير استحصلها الوسيط، مع تسجيل الأدلة وحدود التغطية. يتطلب التوسع قدرة مستمرة للجيش وخطوات إسرائيلية مثبتة ووصولًا آمنًا وموارد. تُتحقق مراحل الانسحاب والانتشار دون تسليم مباشر بين الجيشين. تُقترح متابعة أولية ثلاثين يومًا بعد تسلم الجيش اللبناني، تعدل بحسب الخطر ولا تضمن الاستدامة.

عند منع الوصول، تُعلق شهادة الإنجاز للموقع المتأثر. وعند مخالفة مثبتة، تطلب معالجة محددة ومراجعة لاحقة. وقد يُعلق التوسع المبني على النتيجة المتنازع عليها، مع استمرار الأعمال الإنسانية وخفض التصعيد. لا يُعلق انسحاب ممكن أو التزام قانوني مستقل بانتظار شهادة شكلية.

ما يجب أن يراه صانع القرار

يتلقى تقريرًا شهريًا يبين المواقع المفحوصة من إجمالي المطلوب، والقيود ومدة استمرارها، وحالة كل اعتراض، والمواقع التي تسلمها الجيش أو ثبت الانسحاب منها، وفجوة التشغيل والتمويل، وأثر ذلك على الطرق والخدمات وسلامة السكان. تُحجب البيانات الشخصية والأمنية اللازمة، مع بيان سبب الحجب وحدوده.

لا يُمدد الاختبار تلقائيًا. عند استمرار رفض الوصول أو غياب الحماية أو الصلاحية أو القدرة، يُعرض التوقف عن صيغته الحالية واحتواء الأزمة أو ترتيب بديل عبر الوسيط وحده. تُراجع الأسباب سياسيًا كل ثلاثين يومًا؛ ولا تنشئ المراجعة حق بقاء أو قبولًا بتجزئة السيادة أو استثناء من حظر التواصل المباشر في المقترح.

5 استمرار الوظائف والموارد والضمانات

التسليم بحسب الوظيفة

يُعد سجل لاستمرار وظائف الاتصال عبر الوسيط ومنع سوء التقدير والتحقق والمراقبة وتسهيل الحركة الإنسانية وحفظ الملفات. يحدد حامل كل وظيفة وسندها وقدرتها وحمايتها وتمويلها وتاريخ اختبارها. يشمل الانتقال بقاء قناة دولية مخولة وبديل لها؛ ولا يُنقل أي دور اتصال إلى قناة لبنانية إسرائيلية مباشرة.

تختبر تجربة الانتقال اتصال كل طرف بالوسيط منفردًا، وإحالة البلاغ وحماية أدلته والوصول وتفعيل البديل الدولي. تُعلن فجوات التغطية ومسارات علاجها دون استبدال الوسيط باتصال مباشر. لا تُسند مهام تتجاوز التفويضات الأوروبية أو الأممية؛ وقرار إنشاء بعثة الدعم الأوروبية لا يثبت إطلاقها أو تكليفها مراقبة وقف الأعمال العدائية.

تمويل يستند إلى احتياج مثبت

تطلب الورقة جرد الموجود القابل للاستخدام أولًا، ثم تسعير الفجوة: حجم العمل، أيام الفحص والتحليل، التشغيل والحركة والاتصال والحماية والتأمين والصيانة وإزالة المخلفات عند اللزوم. يُسند سعر الوحدة إلى عقد أو عرض أو مرجع تكلفة، مع بيان تاريخه وصلاحيته وما يشمله. وتفصل كلفة الجيش عن كلفة التحقق وعن الإغاثة والإعمار.

لا تقدم هذه النسخة نطاقًا ماليًا أو عدد وظائف ثابتًا؛ فالبيانات المتاحة لا تبرر تسعيرًا تنفيذيًا. ويوفر الملحق نموذجًا لحساب الكلفة الإضافية من الكميات والأسعار الموثقة بعد خصم الموارد القائمة. هذا يتيح قرار تمويل قابلًا للمراجعة دون تحويل فرضيات أسعار إلى حقائق.

ضمانات قانونية ومدنية

تُراعى القوانين اللبنانية والتفويضات الرسمية في جميع الإجراءات؛ ولا يجيز المقترح أي تعامل مباشر مع إسرائيل أو أي تبادل معلومات محظور. تقدم الجهات اللبنانية سندًا مكتوبًا لكل إجراء يمس الأشخاص أو الأملاك وآليات التفويض والمراجعة والتظلم وحفظ المضبوطات. لا تُفترض صلاحيات تفتيش أو طوارئ، ولا تُستخدم الانتماءات السياسية والطائفية دليل مخالفة أو شرط إغاثة.

تخضع الأموال لقواعدها وضوابط المستفيدين والتدقيق، ويُفصل قرار الشراء عن التصديق على الاستلام. تبقى المساعدات الإنسانية مرتبطة بالحاجة والقانون، ولا تتضمن التوصيات رفع عقوبات أو إعفاءات تلقائية. ولا تصدر توصية بعودة السكان على أساس تعداد العائدين وحده؛ بل على تقييم الأخطار والخدمات والطوعية.

الحكم السياسي

قيمة الدور الأميركي هي مساعدة الدولة على تحويل الالتزامات إلى نتائج ومساءلة كل طرف عن أدائه. يمكن للإثبات الأفضل أن يقلل خلاف المعلومات ويكشف التعطيل، لكنه لا يفرض تسوية على من يرفضها. لذلك تجمع التوصية بين إجراء قابل للاختبار ومسار سياسي واضح عند فشله، مع بقاء الانسحاب وسلطة الدولة وحماية السكان معايير للنتيجة.

الملحق التنفيذي

اختبار التوصية أمام الاعتراضات

الاعتراض	الاستجابة في التصميم	ما يبقى قرارًا سياسيًا
الإجراءات موجودة أصلًا	المطابقة تسبق أي إضافة؛ يستخدم القائم إذا استوفى المتطلبات	نشر ملخصات تكفي للمساءلة دون كشف معلومات حساسة
الجهة الثالثة منحازة	تحديد الاختيار وتعارض المصالح وفصل الدليل عن القرار	موافقات منفصلة عبر الوسيط على الجهة وحدود تقاريرها
الجيش لا يملك قدرة أو غطاء كافيين	تقييم احتياج وسند قانوني وحماية قبل التوسع	توفير الموارد والغطاء الوطني مع حماية وحدة القيادة
طرف يرفض الانسحاب أو التنفيذ	تسمية العائق وتوثيقه ومهلة معالجة وعدم إخفائه فنيًا	ضغط دبلوماسي أو تفاوض عبر الوسيط أو ترتيب بديل
المراقبة تحتاج قوة حماية أوسع	لا تُحسب القدرة غير الموجودة ضمن نجاح البروتوكول	التفويض والتمويل والمساهمة اللازمة لحضور مناسب

نموذج تقدير الكلفة الإضافية

المكون	بيانات الكمية	مرجع التسعير والإثبات
التحقق والتحليل والتوثيق	عدد المواقع والزيارات وساعات المعالجة والاختصاصات	تكلفة تعاقد موثقة أو تكلفة إضافية فعلية للكوادر القائمة
الحركة والحماية والإخلاء	المسافات وأيام الحركة وتقييم الخطر ومتطلبات المركبات	عروض مناسبة لنوع المهمة وتغطية التأمين؛ يفصل دعم الحماية
الجيش والتشغيل والصيانة	الوحدات وأيام الانتشار والموجود الصالح وفجوة الإسناد	تقدير الجهة العسكرية المختصة مع مقارنة بالمساعدات القائمة
الاتصال والبيانات والتدقيق	الحسابات والأجهزة والتخزين ومتطلبات الرقابة	عقود أو عروض وإثبات صلاحية الاستخدام وحماية المعلومات

تحسب الكلفة الإجمالية من مجموع الكميات مضروبة بأسعار وحداتها، وتضاف المخاطر المسعرة على نحو معلل، ثم تخصم الموارد القائمة المتاحة قانونًا وعمليًا. لا يساوي التعهد المالي رصيدًا متاحًا. ويجب إثبات مصدر كل تغطية، والغرض المسموح، والرصيد غير الملتزم، والجهة التي توافق على الإنفاق. لا يُطلب اعتماد مبلغ نهائي قبل استكمال هذه البيانات.